

الرسائل العشر

[219] 7 - 9 - وصوم نذر المعصية، وصوم الصمت، وصوم الوصال، 10 - وصوم الدهر لانه يدخل فيه العيدان و [أيام س] التشريق. وصوم الاذن ثلاثة أنواع: 1 - 3 - صوم المرأة تطوعا بإذن زوجها، والمملوك كذلك بإذن مولاه، والضيف كذلك بإذن مضيفه. وصوم التأديب خمسة: 1 - المسافر 47 إذا قدم أهله وقد أفطر أمسك بقية النهار [ص ك تأديبا] 2 - 5 - وكذلك الحائض إذا طهرت، والمريض إذا برأ والكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ. 3 - فصل في حكم المريض، والعاجز عن الصيام المريض لا يجوز له أن يصوم، ويجب عليه الافطار. وحد المرض 48 الذي يجب معه الافطار ما لا يقدر معه على الصوم أو يخاف الزيادة في مرضه، والانسان على نفسه بصيرة 49. وله أحوال ثلاثة فيما 50 بعد: إما أن يبرأ، أو يموت، أو يستمر به المرض إلى رمضان آخر. 1 - فإن برأ وجب عليه القضاء فإن لم يقض ومات وجب على وليه القضاء عنه. والولي هو أكبر أولاده الذكور. فإن كانوا جماعة في سن واحد كان عليهم القضاء بالحصص أو يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقيين. وإن 51 لم يمت وفي عزمه القضاء من غير توان ولحقه رمضان آخر صام _____ 47 - (ص): والمسافر! 48 - (ص): المريض! 49 - خ ل (س): بصير. 50 - (ص): فيها! 51 - (ك): فان
